

وسائل الشيعة

[197] 3 - باب استحباب الاختلاف الى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه

سيما لانتظار الصلاة (6320) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الاسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبع، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدل على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردده عن ردي، أو يترك ذنبا خشية أو حياء. ورواه الصدوق مرسلا، نحوه (2). ورواه في (ثواب الاعمال والخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد (3)، وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد نحوه إلا أنه ترك قوله: عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود (4). ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين، عن يزيد بن هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن ظريف، عن عمير بن المأمون، عن الحسين بن علي، عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه. (5)

الباب 3 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 3: 248 / 681، النهاية: 107. (2) الفقيه 1: 153 / 714. (3) ثواب الاعمال: 46، والخصال: 409 / 10. (4) أمالي الصدوق: 318. (5) المحاسن: 48 / 66. وفيه عمير المأمون. (*)